

شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 42 - من قوله: "وأما الصريح" في 11-7-9341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. واصلي واسلم على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه اما بعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو - 00:00:00

ومجلسنا الرابع والعشرون بفضل الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن منار الانوار في اصول الفقه الحنفي للامام ابي البركات حافظ الدين النسفي رحمة الله عليه. ومجلسنا هذا ننتهي فيه ان شاء الله من اخر - 00:00:20

قسمين من اقسام الالفاظ ودلائلها بالاعتبار الثالث او بحسب التقسيم الثالث الذي اورده صنف فانه قد مر بكم منذ بداية المتن ان تقسيم دلالات الالفاظ عند الحنفية تنقسم باعتبارات تلفاً او صلوها الى اربعة وختموها بخامس. التقسيم بالاعتبار الثالث كان تقسيم اللفظ باعتبار - 00:00:40

استعمال وهو ما اسموه وجوه استعمال اللفظ. يعني ان اللفظ باعتبار استعماله عند متكلمين ينقسم الى اربعة اقسام حقيقة ومجاز وصريح وكناية. فالالفاظ سُئلت ما اقسامها عند الحنفية؟ باعتبار الاستعمال اي باعتبار استعمال المتكلم للالفاظ. فيقال عندهم - 00:01:10

هي اربعة اقسام اما حقيقة او مجاز وهما قسيمان متقابلان واما صريح وكناية وهما متقابلان وينبغي ان تفهم ان الصريح والكناية هنا ليسا قسيمين للحقيقة والمجاز بل تقسيمين منفصلين يعني ايش؟ يعني ان الصريح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً. والكناية قد تكون حقيقة وقد تكون - 00:01:40

مجازاً فلا تفهم ان اللفظ اما حقيقة واما صريح لا واما حقيقة او مجاز. ثم هو من جهة اخرى اما صريح واما كناية فربما كان حقيقة صريحاً وربما كان حقيقة كناية او ربما كان مجازاً - 00:02:10

صريحاً او مجازاً كناية. على كل حال مضى بنا الحديث في مجالس سبقت عن قسمي الحقيقة والمجاز. تعريفهما اقسامهما مسائل كل منها ثم كانت المجالس التي تجاوزت خمسة او ستة آيات فيما يتعلق بحروف - 00:02:30

في المعاني وجعلوها ملحقة ب التقسيم الحقيقة والمجاز لان للحروف وضعا تستعمل فيه باعتبار الحقيقة ومعاني تعمل فيها باعتبار المجاز فمن ثم الحقوا بباب حروف المعاني ب التقسيم الحقيقة والمجاز. اذا فمبدأ مجلس الليلة - 00:02:50

ان شاء الله في كلام المصنف رحمة الله عن كل من الصريح والكناية. قدمت بهذا لتعلم موضع الدرس الذي يقع اليوم في مساق كلام المصلي. اذا نحن في اواخر التقسيم الثالث وهو وجوه استعمال اللفظ. مضت - 00:03:10

حقيقة والمجاز والكلام الان عن الصريح والكناية. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام وعلى اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين - 00:03:30

والحاضرين. قال واما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بينا. حقيقة كان او مجازاً. عن انت حر وانت طالق. نعم. قال رحمة الله واما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بينا - 00:03:50

هذا هو الصريح عندهم ما دل على المراد منه او ما استعمله المتكلم نحن نتكلم عن تقسيم اللفظ بحسب الاستعمال عند ما يستعمل المتكلم لفظاً يكون المراد منه باللفظ ظهوراً ظهوراً بينا يسمى هذا صريحاً - 00:04:10

قال حقيقة كان او مجازا. قوله ما ظهر المراد به ظهورا بينا. وصف الظهور بأنه اين ليحترز به عن دلالة الظاهر. فان الظاهر ايضا فيه ظهور المعنى. لكن الظهور هناك في الظاهر - 00:04:30

اصطلاحي ليس ظهورا تماما فثمة احتمال. اما تقول ان الظاهر ما احتمل معنيين فاكتئر هو في احد هنا بدلالة الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا. فلما قيده بالظهور البين قيد ذلك - 00:04:50

على درجات الظهور واقواها وهو الظهور البين. قال رحمة الله حقيقة كان او مجازا. قالوا مثال الصريح ما قاله المصنف ان يقول لعبدة انت حر ولزوجته انت طالق. فهذا لفظ صريح صريح في - 00:05:10

الاول وفي الطلاق في الثاني. المراد به ظهر ظهورا بينا. في غاية البيان وانه قصد بالجملة الاولى عتق كملوكه وبالثانية طلاق زوجته. ومثال المجاز في مثال الصريح مجازا ان يقول لا - 00:05:30

من هذه الحنطة واعتبروا هذا مجازا لان الحنطة ذاتها لا تؤكل. والمقصود الخبز المصنوع منها او دقيقها ونحو ذلك. فاعتبروا هذا ايضا من الصريح. قوله صريح هنا لانه دل وظهر فيه المعنى ظهورا - 00:05:50

اذا باستعماله لهذا الكلام. نعم وحكمه وحكمه وحكمه تعلق الحكم بعین الكلام وقيام مقام معناه حتى استغنى عن العزمية. يعني لشدة وضوحه الصريح لشدة وضوحه وظهوره جعل كانه نفس معناه الحال في الذهن. كما يقول ابن ملك. وليس فيه توسط اللفظ حتى يحتمل شيئا اخر - 00:06:10

معنى هذا الكلام ان اللفظ كما قررناه مرارا اللفظ دلالة على معنى عند المتكلم انا لما اقول رأيت قمرا وجلست بجوار النهر واكلت سماكا انا اصاف اشياء اعبر عن معاني لأشياء عبرت عن معنى كوكب وجرم مضيء وماء جار وطعم اكل - 00:06:40

هذا التعبير باللفظ كما يقولون لان الالفاظ قوالب المعاني هو معنى فانا استعمل فيه لفظا يدل على المعنى الذي اريد الكلام عنه. هنا في دلالة الصريح او في حكم الصريح يقول يتعلق الحكم بعین الكلام - 00:07:10

وقيامه مقام معناه يعني ان الحكم تعلق بالمعنى الذي عندك في ذهنك وليس باللفظ الذي عبرت كيف هذا؟ يعني هذا اقوى ما يكون ان الحكم تعلق بالمعنى الذي اردت فاصبح اللفظ لقوة ظهور المعنى فيه - 00:07:30

كأننا لا حاجة لنا به. يقول حكمه تعلق الحكم بعین الكلام. فمن يقول لعبدة انت حر ويقول زوجته انت طالق يقع ولو لم يقصد الكلام. ولو لم ينوه لان هذا من قبيل الصريح والصريح يتعلق الحكم - 00:07:50

فيه بعین الكلام ويقوم مقام معناه فيستغني كما قالون عن العزمية والمقصود بالعزمية النية فلا يحتاج المتكلم بالصريح الى نية ليوقع معنى كلامه. فيقع ويترتب عليه الحكم. ولهذا قالوا لا ينظر الى اراده المتكلم في هذا المعنى - 00:08:10

انا هو اراد ولا ما اراد؟ فاذا طلق بقوله انت طالق واعتق بقوله انت حر. لا يحتاج الى ان ينوي تطبيق زوجته وعتق مملوكه بل حتى لو قال ما نويت لا يجعل هذا معتبرا ويلغى ويقال تعلق الحكم - 00:08:30

بعين الكلام حتى قام مقام معناه. فاصبح اللفظ كما يقول ابن ملك ليس توسط اللفظ هنا معتبرا حتى يحتمل شيئا اخر. بل قالوا لانه لفظ صريح فيقع حكمه المترتب عليه باي لفظ ووجه اضاف - 00:08:50

فهو حصل فلو استعمل النداء قال لعبدة يا حر وقال لزوجته يا طالق يقع واستخدم لقوله انت حر وانت طالق او اراد كما يقول بعض الشراح اراد ان يقول سبحان الله فجري على لسانه انتحر. يقع - 00:09:10

قالوا ما قصد الكلام ولا اراد المعنى. ليش هذا؟ قال لان هذا من قبيل الصريح وحكم الصريح قيامه. تعلق الحكم بعین الكلام وقيامه مقام معناه فاستغنى بذلك عن العزمية والمراد به النية. ومن لطائف قولهم ايضا في - 00:09:30

في القنية عند الحنفية في الفقه يقول امرأة كتبت في ورقة انت طالق. وقالت لزوجها اقرأ علي فقرأت انت طالق يقع او ما يقع؟ هو ما تلفظ الا لما قالت له اقرأ علي ما في الورقة. صاحب - 00:09:50

قال لا يقع الطلاق واستشكل ذلك ابن ملك في شرحه على المنام وقال هذا مشكل لان القاعدة انه يقع تفضي الى الایقاع لان هذا من الصريح والصريح لا تحتاج تفسير شيء اخر ولا البحث عن اراده المتكلم ونطقوه ولفظه فانه - 00:10:10

يتعلق الحكم بعين الكلام نعم. قال واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقريبا الا بقريبا حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير. الكناية تقابل الصريح. ولما يقولون في النحو هاء الكناية - 00:10:30 فالملصود به الفاظ الضمير. هاء الكناية او ظمائر الغيبة عموما. الهاء للمفرد المذكر وللمؤنث وللمثنى وكذلك ضمائر المتلكل انا وانت. هي لا تميز بين اسم واسم. انا يصدق على المتلكل ان - 00:10:50 انا حسن وان كان حمزة وان كان بکرا وان كان خالد. وكذلك اقول انت لا فرق في اطلاق هذا اللفظ الضمير انت على اي شخص كان باختلاف الاسماء فلا عبرة هنا باختلافها. قال رحمة الله الكناية ما استتر المراد به. الكناية هي من - 00:11:10 الاصطلاحات التي تطلق عند علماء البلاغة البينيين وتطلق هنا اصطلاحا اصوليا خاصا عند الحنفية. عند البلاغيين الكناية هي المجاز وتقابل الحقيقة. وعند الاصوليين هي ليست قسيما للمجاز كما رأيت. هي قسيم للصريح. ولهذا قد تكون - 00:11:30حقيقة وقد تكون مجازا. مجازا. فهذا لفظ يستعمل عند الحنفية من الاصوليين يفارق اصطلاح البلاغيين او بینيين لما يعبرون او يستعملون لفظ الكناية. على كل حال الكناية عند الاصوليين الحنفية اعم من الكناية عند اهل البلاغة - 00:11:50 والبيان من وجهين. الوجه الاول ان كل كناية عند اهل البلاغة والبيان تكون كناية عند الاصوليين وليس العكس. فعند الاصوليين ربما كانت الكناية لفظا او فعل او كتابة او اشارة. تكون كناية - 00:12:10 كناية بالكتابة وكناية بالاشارة وربما كانت لفظا كلمة اسما او كانت فعلها. كناية عندهم هي المجاز - 00:12:30 الثاني ان عند اهل البلاغة والبيان الكناية لا خفاء فيها. كناية عندهم هي المجاز - 00:12:50 لا خفاء فيها لانها تلازم الحقيقة وبين الحقيقة والمجاز تلازم وهو السببية وعلاقة المجاز كما يقولون فليس هناك خفاء بينما هنا عند الاصوليين هي الكلام الذي لا يكون مفهوما الا ترى يقول ما استتر - 00:13:10 المراد به ولا يفهم الا بقرينه. فهي اخفى دالة عند الاصوليين مما هي عند البلاغيين او بینيين قال رحمة الله واما الكناية فما استتر المراد به. استتر يعني لم يكن ظاهرا فهو مقابل الصريح - 00:13:30 هل هو بمعنى الغامض والمجمل؟ او اللغز الذي ليس له دلالة ولا معنى لا ليس كذلك. قال ما استتر المراد ولا يفهم الا بقرينة فاذا اتت القرينة دلت على المعنى قال مثل الفاظ الضمير انت لا تقول هكذا ابتداء تقول - 00:13:50 رأيته ما نdry من هو من تقصد فاذا كان في سياق الكلام هذا ليس صريح نطقا او معهودا وقرينة تحمل على قصدك من هذا الضمير فهم والا دخلت اقليلت علينا والتفت الناس اليه فقلت هو هو ما نdry من هو؟ وماذا تقصد به هو؟ ان لم يكن هنا - 00:14:15 قرينة تفهم مقصودك من الكلام واستعمالك له ما فهمنا. اذا هذا ليس صريحا. فهذا يعبرون عنه بالكتابية قال لا يفهم الا بقرينة يقولون من معنى الكناية اخذت الكتابية ابو فلان وام فلان. يقول لان الشخص رجلا كان او امرأة يعرف باسمه العلم. والاسم الصريح لكل - 00:14:44 الشخص هو الذي جعل علما له فلان وفلانة. ثم يكتى عنه بالنسبة الى ولده ابو فلان او ام فلان وهذا لا الا بدلالة زائدة ان تعرف ولده فاذا عرفت ان ولده زيد فقيل ابو زيد عرفت من هو - 00:15:04 فهذا مثال يقولون الكتابية اخذت يعني وجه الشبه في الاشتراق بين الكتابية والكتابية ان في ذاتها ليست هي العلم الدال على الشخص المسمى به ولا تعرف الا بدلالة زائدة وهي معرفة الولد. نعم. وحكمها الا يجب العمل - 00:15:04 بها الا بالنية. نعم. من اجل ان الكناية لا تفهم الا بقرينة فلا توجب العمل بها الا الا بالنية. يعني فاذا استخدم لفظا لم ينوي فيه معنى مقصودا لا يترتب الحكم عليه. ومنه كتابيات الطلاق - 00:15:24 كما قال المصنف هنا الفاظ الطلاق الصريح يقع بها الطلاق. والفاظ الطلاق كناية لا يقع الا اذا نوى وسبب ذلك ان ايقاع الطلاق بها ليس ظاهرا في اللفظ بل هو مستتر. عندما يقول الحقي باهلك - 00:15:44 او لا حاجة لي بك هذا ليس لفظا صريحا بالطلاق ويستتر المراد. فاذا سئل ربما قال اردت ساعة غضب افترقا بعد الشيطان ولم ارد طلاقا او ربما قال اردت امرا وعبر بمعنى يحتمله اللفظ - 00:16:04

ومحتمل وهنا ديانة وقضاء لا يقع الطلاق الا اذا نواه. قال هذا حكمه الا يجب العمل به الا بنية مرة اخرى سنؤكد على المعنى فنقول
وجه ذلك ان المعاني ان المعاني معلومة - 00:16:24

غير مستترة. فكل احد من المتكلمين من اهل اللسان عندما يعبر عن لفظ ويستعمله في الكلام فانه يقع بدلالة ما. فان كانت واضحة
في اللفظ لا يختلف فيها والظهور في - 00:16:44

فيها بين فهذا صريح. وان كان ثمة خفاء او تردد في معنى اللفظ على اكثر من معنى وتوقف المراد الذي يقصده المتكلم على قرينة
زائدة عن اللفظ فهو كناية. هنا يشير المصنف رحمة الله في الجملة التالية الى اشكال في اصطلاح ثم جواب عنه. نعم - 00:17:04
قال وكنيات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائين. الا اعتد واستبئري رحمنك وانت طيب اتفقنا على ان الكناية حكمها ان لا يجب
العمل بها الا بالنية. فان لم تكن نية فلا توجب عملا - 00:17:33

مسألة الطلاق صريح وكناية. الصريح استخدام لفظ الطلاق انت طلاق طلاقتك ونحو ذلك في ايقاعه وفي عدده. طلاقة طلاقتين ثلاثا
ونحو ذلك. هذا الصريح فيه. غير الصريح عند الحنفية ينقسم الى قسمين. قسم يقع به الطلاق ثلاثا. وقسم يقع الطلاق به طلاقة واحدة
- 00:17:54

قال رحمة الله في مثل قولك في مثل قول الرجل لزوجته انت بائن او انت حرام ان وحرام من الفاظ الكناية والشأن في الكناية لانها
كناية الا توجب الا طلاقة واحدة - 00:18:24

لكن في قولهم باء وحرام يوقعون الطلاق ثلاثا فكان الاشكال ان كان هذا من الطلاق كناية فحقه الا يوجب الا طلاقة واحدة. ليش لانه
ليس صريحا فان كان ليس صريحا سيعمل بقرينا فلما وجدنا القرين وان المراد به الطلاق ينبغي - 00:18:44
بان نحمله على ادنى مراتبه واقل عدده لضرورة حمل اللفظ على معنى يحمل عليه. وادنى الطلاق واحد واحدة فحقه طالما هو طلاق
كناية حقه الا يحمل الا على اقل الطلاق وهو طلاقة. لكنهم يقولون في لفظ مثل لفظ باء - 00:19:09

ورام يقع به الطلاق ثلاثا وتبيّن به الزوجة بينونة كبرى فكان هنا الاشكال ان كان هذا طلاقا فوجب الا يقع به الا طلاقة واحدة. لكنكم
توقعونه ثلاثا. فاما الاشكال في التقسيم والتسمية - 00:19:29

واما الاشكال في الحكم يعني اما ان تقول اعتباره طلاقا كناية غلط وتقول هو صريح او ان تقول هو كناية ويقع به طلاقة واحدة فكان
الاشكال كيف يكون كناية؟ ثم يقع به؟ ثلاث. ثلاث طلاقات. واضح؟ اجاب المصنف ابتداء - 00:19:49

وطوى السؤال تقديرًا فقال وكنيات الطلاق سميت بها يعني سميت بالكناية مجازا وكان مخرج الاشكال هو في التسمية وليس في
الحكم. يعني الفاظ الطلاق مثل باء وحرام ليست كناية. بل هي صريحة - 00:20:09

فلماذا سميناه كناية؟ قال سميناه كناية مجازا. وجه ذلك ان لفظة باء وحرام معلومة المعنى وليس مستترة هل هو صريح اذا بهذا
الاعتبار او كناية؟ صريح صريح من حيث ان معنى التحرير الذي اراده بينه وبين زوجته ليس مستترًا - 00:20:29

انت بائن انت حرام. المعنى هنا غير مستتر فكل احد من اهل اللسان يعلم معنى باء وحرام وانت طلاق البنة وانه اراد الثالث فهذا من
حيث اراده البينونة والفرق ليس معنى مستترًا هو - 00:20:49

اذا هو بهذا الاعتبار صريح وليس كناية. اذا ليش سميناه كناية؟ قالوا لانه شابه الكناية في وجه اخر ما هو؟ قال اعتبار التردد في جهة
التعلق. كيف يعني؟ يعني لما يقول انت بائن. او انت حرام. افتقر الى - 00:21:09

نية تزيل هذا التردد فقد يكون متعلق البينونة. هي هو مفهوم ان البينونة هو الفراق. لكن قد يكون متعلق البينونة هنا شيئا غير عصمة
الطلاق وعلاقة الزوجية بينه وبين زوجته. فلما وقع - 00:21:29

من التردد في متعلق البينونة والتحرير والبنة كان هذا الوجه من التردد في التعلق وليس في المعنى المعنى البنة واضح وحرام
واضح وباء واضح هو صريح. لكن هذا البائن والبنة وحرام - 00:21:49

ما متعلقه؟ فلما تردد التعلق اذا التردد ليس في المعنى التردد في التعلق فلو كان التردد في المعنى لم يكن صريحا لكن المعنى لا
اشكال فيه. والاشكال في هذا المعنى الواضح ما متعلقه. فلما كان هذا التعلق يزول - 00:22:09

اـه لـما كـان هـذا التـردد فـي التـعلـق يـزول بـشيـء مـن التـحدـيد بـلـفـظ الـكلـام وـسـيـاقـه وـاستـعـمالـه جـعـل ذـلـك جـارـيا مـجـرـى الصـرـيجـ. فالـتـسمـيمـية بالـكتـابـة هـي تـسمـيمـة مـجاـزـية. وـوـجه التـسمـيمـة هـي ان لـه شـبـها - 00:22:30

بـالـكتـابـة مـن حـيـث عدمـ الـظـهـور لـا فيـ المـعـنى بلـ فيـ المـتـعـلـقـ. فـهـذا وـوجه التـسمـيمـة خـلاـصـة الـكلـامـ. الـجـوابـ عنـ الاـشـكـالـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ انـ هـذـهـ الـالـفـاظـ سـمـيتـ كـنـايـةـ وـلـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـكتـابـةـ. ليـشـ؟ قـالـ التـسمـيمـة مـجاـزـيةـ. وـالـاـ هيـ فـيـ مـنـ قـبـيلـ 00:22:50

الـصـرـيجـ وـبـالـتـالـيـ فـمـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ هـيـ هـيـ حـرـامـ هـيـ طـارـقـ الـبـتـةـ ماـذـاـ يـوـجـبـ؟ يـوـجـبـ الـطـلـاقـ ثـلـاثـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـنـايـاتـ الـطـلـاقـ سـمـيتـ بـهـاـ مـجاـزاـ. يـعـنيـ هـذـاـ لـيـسـ اـشـكـالـاـ وـهـذـاـ جـوابـهـ. هوـ فـقـطـ وـجـهـ التـشـابـهـ هـوـ التـسمـيمـةـ مـجاـزـيةـ وـلـيـسـ حـكـمـ 00:23:10

قـالـ حـتـىـ كـانـتـ بـوـائـنـاـ يـعـنـيـ حـتـىـ كـانـتـ الـفـاظـ الـطـلـاقـ الـتـيـ سـمـيـناـهـاـ كـنـايـاتـ كـانـتـ بـوـائـنـ يـعـنـيـ تـوـجـبـ الـطـلـاقـ الـبـائـنـ ثـلـاثـاـ وـالـبـيـنـونـةـ الـكـبـرـىـ. هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ صـرـيجـ اوـ كـنـايـةـ؟ صـرـيجـ. لـاـنـهـ لـوـ كـانـتـ 00:23:30

ماـ وـقـعـ بـهـاـ الـطـلـاقـ ثـلـاثـاـ يـقـولـ الاـ ثـلـاثـةـ الـفـاظـ. فـيـ الـكـنـايـاتـ هـيـ كـنـايـةـ حـقـيقـةـ وـلـيـسـ اـرـزـيـةـ كـنـايـةـ حـقـيقـةـ وـلـاـ تـوـجـبـ الاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ. هـيـ اـعـتـدـيـ وـاسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ وـاـنـتـ وـاحـدـةـ هـذـهـ الـالـفـاظـ الـثـلـاثـةـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ تـفـصـيـلـاـ ماـ يـلـيـ قـوـلـهـ اـعـتـدـيـ لـاـ تـحـمـلـ 00:23:50

عـنـ الـطـلـاقـ صـرـاجـةـ. وـلـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ بـظـهـورـ بـيـنـ. شـوـفـ الـفـرقـ بـيـنـ اـعـتـدـ وـاـنـتـ بـاءـ اوـ اـنـتـ حـرـامـ فـرـقـ. يـفـرـقـونـ بـهـ كـالـتـالـيـ انـ قـالـ لهاـ اـنـتـ باـئـنـ عـلـىـ الـطـلـاقـ يـقـولـ لهاـ اـنـتـ حـرـامـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـطـلـاقـ. يـقـولـ لهاـ اـعـتـدـيـ. قـالـواـ هـذـاـ مـتـرـدـدـ. وـيـحـمـلـ اـكـثـرـ 00:24:20

مـنـ وـجـهـ مـنـهـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـاعـتـدـادـ اـمـرـ بـحـسـابـ عـدـدـ. فـهـلـ المـقـصـودـ حـسـابـ عـدـدـ ماـذـاـ؟ عـدـدـ مـاـ تـعـتـدـ بـهـ الـطـلـاقـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ الـعـدـةـ الـفـقـهـيـ الشـرـعـيـةـ بـالـاـصـطـلاحـ الـفـقـهـيـ اـعـتـدـيـ يـعـنـيـ اـعـتـبـرـيـ نـفـسـكـ طـالـقاـ وـاـحـسـبـيـ عـدـتـكـ هـذـاـ مـعـنـيـ 00:24:53

طـرـاقـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ لـغـةـ وـلـاـ يـنـكـرـ هـذـاـ اـعـتـدـيـ يـعـنـيـ اـحـسـبـ العـدـدـ اـبـدـأـيـ عـدـدـ وـاـحـسـبـيـ عـدـةـ ماـذـاـ؟ عـدـةـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـكـ عـدـةـ مـالـ زـوـجـكـ عـلـيـكـ بـعـدـ اللـهـ مـنـ فـضـلـ وـاحـسـانـ. فـلـمـاـ اـحـتـمـلـ وـجـوهـاـ مـتـعـدـدـ كـمـاـ يـقـولـونـ عـدـ الحـسـابـ 00:25:19

وـعـدـ الـاـقـرـارـ الـتـيـ هـيـ الـاـطـهـارـ اوـ الـحـيـضـ عـلـىـ الـخـلـافـ. فـلـمـاـ تـرـدـ الـلـفـظـ بـيـنـ مـعـنـيـنـ وـاـسـتـرـ اـحـتـاجـ عـلـىـ نـيـةـ فـاـذـاـ قـالـ نـويـتـ بـهـ الـطـلـاقـ وـجـدـنـاـ النـيـةـ هـذـاـ صـرـيجـ اوـ كـنـايـةـ لـمـاـ طـرـدـتـهـ وـقـفـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـيـةـ؟ كـنـايـةـ هـوـ لـوـ كـانـ صـرـيجـاـ كـمـاـ قـالـ هـنـاكـ مـاـ اـفـتـقـرـ 00:25:39

يـسـتـغـيـ عنـ النـيـةـ. فـلـمـاـ اـفـتـقـرـ هـذـاـ اللـفـظـ عـلـىـ نـيـةـ جـنـنـاـ فـاـخـذـنـاـ اللـفـظـ وـثـبـتـ بـهـ الـطـلـاقـ لـكـنـ الـطـلـاقـ ثـبـتـ بـدـالـةـ الـاـقـتـضـاءـ وـدـالـةـ الـاـقـتـضـاءـ ضـرـورـيـةـ. كـيـفـ يـعـنـيـ اـقـتـضـاءـ؟ هـوـ قـالـ لـهـ اـحـسـبـيـ عـدـتـكـ. وـحـسـابـ الـمـرـأـةـ عـدـةـ 00:26:04

اـلـاـ يـكـونـ الاـ طـلـاقـ سـابـقـ. فـصـارـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ طـلـقـتـكـ فـاـحـسـبـيـ عـدـةـ طـلـاقـ وـاعـتـدـيـ فـهـذـاـ كـمـاـ مـرـبـكـ فـيـ دـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ اـنـ يـقـتـضـيـ الـكـلـامـ تـقـدـيرـ لـفـظـ لـيـسـتـقـيمـ بـهـ وـيـصـحـ الـكـلـامـ شـرـعاـ 00:26:24

فـمـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ وـهـيـ فـيـ عـصـمـتـهـ اـحـسـبـيـ عـدـتـكـ. لـاـ مـعـنـىـ لـهـ الاـ انـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ قـدـ طـلـقـتـكـ فـاـحـسـبـيـ عـدـةـ مـنـ بـعـدـ طـلـاقـ هـذـاـ التـقـدـيرـ فـيـ دـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ تـقـدـيرـ ظـرـورـةـ قـالـ فـاـذـاـ كـانـ ظـرـورـةـ وـثـبـتـ الـطـلـاقـ مـنـ هـذـاـ 00:26:44

وـالـضـرـرـ سـتـنـدـفـ بـادـنـىـ مـاـ تـنـدـفـ بـهـ وـادـنـىـ الـطـلـاقـ وـاحـدـةـ فـلـاـ تـوـجـبـ الـثـلـاثـ. فـقـولـ اـعـتـدـيـ اوـجـبـ الـوـاحـدـةـ وـلـيـسـ الـثـلـاثـ لـهـذـاـ الـمـعـنـىـ. لـاـنـ تـقـدـيرـ الـطـلـاقـ فـيـهـ اـتـ مـنـ دـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ وـدـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ ضـرـورـةـ. لـاـنـ بـالـاـقـتـضـاءـ 00:27:04

يـوـجـبـ الـاـعـتـدـادـ وـهـوـ يـقـتـضـيـ سـبـقـ الـطـلـاقـ. فـاـذـاـ كـانـ ضـرـورـةـ تـنـدـفـ بـوـاحـدـةـ فـيـكـنـ الـطـلـاقـ رـجـعـيـاـ وـلـاـ حـاجـةـ عـلـىـ الـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ. قـلـ مـذـلـكـ فـيـ الـلـفـظـ ثـانـيـ. اـسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ. يـحـتـمـلـ اـيـضاـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ. يـحـتـمـلـ اـنـ 00:27:24

تـطـلـبـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ لـلـوـلـدـ حـتـىـ تـبـحـثـ عـنـ حـمـلـ. اـسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ يـعـنـيـ تـأـكـدـيـ انـ الرـحـمـ لـاـ وـلـدـ بـهـ بـعـدـ طـهـرـ جـامـعـهـاـ فـيـ يـقـولـ لـيـ اـسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ يـعـنـيـ اـبـحـثـيـ عـنـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ هـلـ الرـحـمـ مـشـغـولـ بـوـلـدـ؟ اوـ بـرـيءـ مـنـهـ 00:27:44

وـلـاـ وـلـدـ فـيـهـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ دـالـلـةـ وـلـاـ اـشـارـةـ عـلـىـ الـطـلـاقـ وـلـاـ عـبـرـ بـهـ. وـيـحـتـمـلـ اـسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ اـنـ طـلـقـتـكـ فـعـلـيـكـ عـدـةـ تـثـبـتـ بـهـ الرـحـمـ بـرـاءـةـ لـزـوجـكـ. لـاـنـ الـحـكـمـ مـنـ الـعـدـةـ بـالـاـطـهـارـ اوـ بـالـحـيـضـ فـيـ الـقـرـونـ 00:28:04

اـسـتـبـرـاءـ الرـحـمـ فـهـذـاـ اـيـضاـ لـيـسـ مـعـنـىـ صـرـيجـاـ. وـكـلـاـحـظـ اـيـضاـ فـيـهـ تـقـدـيرـ كـلـامـ بـدـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ. مـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ اـسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ هـوـ فـيـ تـقـدـيرـيـ كـلـامـ طـلـقـتـكـ. فـعـلـيـكـ بـعـدـةـ يـحـصلـ بـهـ لـكـ اـسـتـبـرـاءـ الرـحـمـ 00:28:24

فـاـذـاـ كـانـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ بـدـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ وـدـالـلـةـ اـقـتـضـاءـ ظـرـورـةـ وـالـظـرـورـةـ تـنـدـفـ بـادـنـىـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـدـفـاعـهـاـ بـهـ فـتـقـدـيرـ الـطـلـاقـ مـتـعـلـقـ بـهـذـاـ

اللفظ طلقة واحدة ولا يحمل على الثالث لانه لا حاجة اليه. فتكون طلاقا رجعيا كذلك - 00:28:44

في اللفظ الاخير انت واحدة. قالوا هذا ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية. ويحتمل في قوله انت واحدة ان تكون واحدة هنا صفة للمرأة او صفة للطلقة. انت امرأة واحدة - 00:29:04

فلا علاقة لهذا بطلاق او انت طلاق طلقة واحدة بعض شراح الحنفية قال ينبغي ان نفرق بين الاعراب رفعا ونصبا فان قال انت واحدة بالرفع. فإنه يحتمل انت امرأة واحدة. فيكون هذا كناية وليس صريحا - 00:29:24

واما قال انت واحدة بالنسب ففيكون صفة انت طلاق طلقة واحدة في ينبغي ان يكون صريحا طيب واذا كان عامي قال انت واحدة وسكت ما اعرب لا رفعا ولا نصبا. قالوا يتوجه الخلاف فيه. لكن عامة الشرح استبعدوا هذا وقال هذا بعيد - 00:29:48

وليس من شأن العام اذا تكلم ان تتقدّم ان تنظر الى اعرابي رفعا ونصبا قالوا بل يجد الخلاف رفع او نصب او لم يعرب اصلا اذا قال انت واحدة واحدة او واحدة بالسكون يجري الخلاف في كله. طيب لما تردد اللفظ بين حمله على معنى - 00:30:09

انت امرأة واحدة او انت طلاق طلقة واحدة فان والطلاق وقع وان لم ينوي فلا لانه كناية. طيب فاما وقع كم سيقع واحده ليش؟ لانه كناية واتفقنا على ان الفاظ الطلاق الكنایات لا يقع بها الطلاق - 00:30:29

الا واحدة في هذه الالفاظ الثلاثة تحديدا عند وبقي كنایات الطلاق مثل حرام وباء والبترة حمل فيها على الطلاق الثالث لانه عندهم من باب الصريح عند غير الحنفية اذا قال انت واحدة مثل الشافعية لا يوجبون به شيئا اصلا. فقالوا هذا لا يترتب عليه طلاق ليس صريحا - 00:30:49

ولا كناية ولا يجعلون هذا مما يحتمل الطلاق فيخرجونه من الالفاظ الصريح والكناية في هذا الباب. فالخلاصة كما رأيت ان الفاظ الكناية عندهم لا يجب العمل بها الا بالنسبة وكناية الطلاق فيها تقسيم تقدمت الاشارة اليه. نعم - 00:31:09

قال والاصل في الكلام الصريح او الاصل في الكلام الصريح في الكناية قصور. وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات. طيب هذه قاعدة كما تقول الاصل في الكلام الحقيقي لما اقول الاصل في الكلام الحقيقة الاصل في الكلام الصريح انا هنا اطلق قاعدة - 00:31:29

تطبيقاتها ومقتضى تفويتها هي عند التعارض. والا فمتى كان اللفظ في سياق الصريح اخذ حكمه ومتى كان في سياق الكناية اخذ حكمه؟ متى اقول الاصل في الكلام الصريح؟ قال عندما يقع تعارض - 00:31:52

واحتجت الى اعمال احدى الدلالتين فالاصل الصريح ليش؟ قال وفي الكناية قصور يعني لان كلام انما وضع للافهم والصريح فيه الافهام والافادة لان الظهور فيه ظهور بين. واما القصور في الكناية كما قال - 00:32:12

فيها قصور باعتبار الاشتباه كما تقدم. اشتباه في المراد او في التعلم. تمرة هذا كما قلنا تقديم الصريح على اية وتفاوت ما يترتب عليها. قال المصنف وظهر بهذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات. الذي - 00:32:35

بالشبهات الحدود والكافارات. الحدود تدرأ بالشبهة والكافارات ايضا تدرأ بالشبهة فيجوز اثباتها بالصريح لوضوحه. ولا تترتّب الحدود والكافارات بالكناية لخفائها. كيف؟ قالوا اذا اقر المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر لفظا صريحا كالزنا والسرقة - 00:32:55

فانه لا يستوجب العقوبة المقر على نفسه. ان اقر بلفظ صريح يوجب العقوبة بسبب صريح كالسرقة والزنا والخمر ترتبت العقوبة والا فلا. وللهذا يقول الحنفية انما يسقط بالشبهات لا يثبت بالكناية - 00:33:24

ايش اللي يسقط بالشبهات؟ الحدود والكافارات يقولون انما يسقط بالشبهات لا يثبت بالكنایات الكناية لا توجب حدرا. ولا توجب كفارنة فما يسقط بالشبهات لا يثبت بالكنایات. مثال ذلك لو قال رجل زنيت بفلانة والعياذ بالله. هذا اقرار على نفسه. لكن السؤال هل هو قذف للمرأة - 00:33:44

يقولون لو قال زنيت بفلانة يحد قذفا لانه صريح. فإنه يرميها بزنا. هذا اقرار على نفسه وقذف لها. طيب يقول لك لو قال جامعتها لا يعتبرون هذا صريحا. لانه يمكن ان - 00:34:14

كون المجامعة اجتماعاً بها. ولا يكون هناك وطأ محرم. فلما كان لفظ جامعت يحتمل المجامعة والاجتماع وليس في الزنا معنى آخر اعتبر ينصرف اليه اعتبار قوله زنيت بها قذف كن صريحاً واعتبر قوله جامعتها ليس صريحاً. طيب القذف يوجب الحد. فما يسقط بالشبهات - 00:34:37

لا يثبت بالكتابيات يظهر التفاوت كما قال المصنف فيما يدرأ بالشبهات. اثبتنا القذف فيما كان لفظاً صريحاً وسقط الحد في مكان كناية. فجامعت كناية وزنيت والعياذ بالله صريح. فثبت حد القذف - 00:35:07

عليه بلفظ ولم يثبت لآخر. قالوا ايضاً لو قال لغيره في سياق الخصومة يقول لغيره أنا لست زانياً لست سارقاً لست شارباً للخمر. هل في هذا تعريض بالمخاطب؟ انه انت كذا - 00:35:27

هل هو صريح طيب هو تعليق لو اقام عليه دعوة قذف وقال له القاضي ماذا قال؟ قال كنا في خصومة فقال اما انا فلست كذا. قال هو يعرض بي انه يريد اني انا كذا - 00:35:51

هذا تعريض والتعریض صريح وكناية؟ كناية. فلا يستقيم بهذا اثبات حد ليش؟ لأن الحد يدرى بالشبهة وما يسقط او يدرى بالشبهات لا يثبت بالكتابيات يقول السرخيسي رحمة الله ولهذا لا تقوم العقوبة على الآخرين - 00:36:07

عند اقراره بالاشارة لانه لا يوجد تصريح بلفظ. قال طيب اذا اقيمت البينة عليه؟ قال ربما كان عنده شبهة لم يستطع اظهارها ولم يتمكن من بيانها. فلا يكون هذا كافياً في اقامة الحد لأن هذا ليس صريحاً. والاصل فيه ما يسقط - 00:36:30

الا يثبت الا صحيحاً ولا يثبت بالكتابيات نعم واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سبق الكلام هنا تم الكلام في التقسيم الثالث اعتبار الاستعمال كما قلنا وجوه استعمال اللفظ او تقسيم اللفظ باعتبار استعمال المتكلم. هذا الان شروع في - 00:36:50 تقسيم الرابع وهو وجوه الوقوف على المراد والمعاني. ان كنتم تذكرون في بداية التقسيم في المتن قلنا توجهوا التقسيم عندهم انهم لما نظروا الى المتكلم من حيث استعماله للكلام قالوا خروج - 00:37:15

لفظي من فم المتكلم ننظر فيه الى استعماله هو. فقالوا حقيقة ومجاز وصريح وكناية. طيب دعك من المتكلم وانظر الى سامع فهم السامع للكلام الان المتكلم يستعمل اللفظ يريد معنى والسامع يسمع اللفظ ها - 00:37:35

يفهم معنى فما تقسيم الالفاظ باعتبار فهم السامع لها؟ فيقولون وجوه وقوف على المراد والمعاني. هذا التقسيم باعتبار السامع. وليس باعتبار المتكلم. قالوا ينقسم الى عبارة واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص. هذه اربعة اقسام والقسمة رباعية في كل الاعتبارات السابقة - 00:37:55

ان شئت فقل هذا تقسيم لطرق دلالة الالفاظ على الاحكام. هذا التقسيم من اهم تقسيمات الالفاظ لارتباطها بوجوه استنباط الاحكام. هذه وجوه دلالة اللفظ على المعاني على الاحكام المترتبة على تلك الالفاظ والنصوص - 00:38:25

هذا المسلك الان هو خاص بالحنفية في تقسيمهم لدلالة الالفاظ وجوه استنباط الاحكام منها. هذا احد المسائل الاصولية او الابواب التي استقل بها الحنفية في اصولهم مخالفين ومستقلين بها عن طريق - 00:38:45

الجمهور وهم يحصرون هذه الدلالات في الالفاظ على معانيها في الاربعة الانواع عبارة نص واشارة نص ودلالة نص واقتضاء نص. هذا التقسيم الرباعي عند الحنفية بيان للطرق الصحيحة لدلالة الالفاظ على الاحكام. يعني باختصار ان ما عدا هذه الاربع - 00:39:05

فهو فاسد عندهم لا يدل على الحكم. واستطيع ان افهم منها حتى لو لم ينصوا عليها مع انه سيأتي النص ان مثل مفهوم البخاري ليس دلالة نص ولا اشارة نص ولا اقتضاء نص. اذا هو ليس طريراً يصل الى الحكم. فحصرهم للوصول الى - 00:39:35

الاحكام من هذه الاربعة الانواع هو اعتبار منهم على حكم بفساد ما عدتها ولا يصح الاستدلال بها بدأ يعرف المصنف الاربعة واحداً واحداً ابتدأ بالعبارة فالدلالة فالاقتضاء. وحتى يعني تكون الصورة اتم في الوضوح دعونا ندرج على تقسيم الجمهور لتتعرف المقارنة بينهم وبين الحنفية في التقسيم. الجمهور - 00:39:55

ابتداء يقسمون دلالة الالفاظ على الاحكام الى قسمين اساس. دلالة منطوق ودلالة مفهوم من طوقة ودلالة اللفظ في محل النطق. فان

كان دالة اللفظ في غير محل النطق فهو المفهوم - 00:40:25

ثم المنطوق قد يكون صريحاً وقد يكون غير صريح. فالدالة الصريحة في المنطوق هو ما دل عليه بطريق التظمن أو المطابقة ويخرج الالتزام. ما دل اللفظ عليه بدلالة المطابقة أو التظمن فهو دالة منطوق صريح - 00:40:45

إيه واما المنطوق غير الصريح فادرجوا فيه انواعاً ويختلفون في تقسيمهم من كتاب الى كتاب لكنها في الجملة دائرة حولها هذا فيقولون تدخل فيه دالة الاقتضاء هي دالة الالتزام قلنا مطابقة وتظمن هي منطوق صريح ودالة الالتزام منطوق غير - 00:41:10
صريح ويدخل فيه دالة الاقتضاء ويدخل فيه دالة الاشارة وتدخل فيه دالة الايماء وبعدهم يسميه التنبية وبعدهم يفرق يقول وإشارة ايماء وتنبيه ليس المقصود الان اصطلاحات الاصوليين في كتبهم تحديداً انما هو التقسيم. فالمنطوق عندهم يتفرع الى اقسام - 00:41:31

صريح وغير صريح مطابقة وتظمن غير الصريح التزام والالتزام انواع منه الاقتضاء ومنه الاشارة ومنه التنبية او الايمان دالة المفهوم ايضاً تنقسم نوعين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ثم كل منها ايضاً ينقسم مفهوم الموافقة مساوٍ واولى ومفهوم المخالفة ايضاً سيكون - 00:41:51

انواعاً باعتبار القيد الذي يترتب عليه مفهوم المخالفة هل هو مفهوم الصفة او الشرط او العدد او اللقب؟ تقسيمات عده هذا التقسيم ليس عليه يسير الاوصليون من الحنفية في دالة الالفاظ على الاحكام. بل عندهم تقسيم مغاير منهم تقدم في - 00:42:19
سبق الحقيقة والمجاز الصريح والكتابية ومنه ما سيأتيك الان هنا وهي اقرب واكثر استعمالاً فقهياً عند الاوصليين وحديث لما يأتي الى آية وحديث فيقول هذا حديث دالته مثلاً عبارة نص او اشارة نص او دالة نص. فالترتيب عندهم بهذه الدرجة. ايضاً حتى تزال على ذكر في تقسيم - 00:42:40

جمهور الاوصليين من حيث القوة في وضوح اللفظ ودالته على معناه ايضاً يقسمونه الى اقسام ثلاثة اما ان تكون في أعلى المراتب فتكون نص او اقل منها فتحتمل معنى اخر مع رجحان فتكون ظاهر او ان تحمل على غير - 00:43:03
الظاهر بقرينة ودليل فيكون مؤولاً او يبقى مجملًا يحتاج الى بيان. فمن حيث الوضوح والغموض او الظهور والخفاء تنقسم الى دالة نص ودالة ظاهر ودالة مؤول ومجمل والمجمل يحتاج الى بيان ثم نصرفه الى احد المراتب في الوضوح - 00:43:23
الحنفي لا يستخدمون هذا التقسيم ويتأكد عليك تحديداً ان تنتبه الى اصطلاحات المشتركة في اللفظ المختلفة في المعنى يعني مثلاً عند الاوصليين يتكلمون عن مصطلح النص. ما هو الذي لا يحتوي دالة النص عندهم ما هي؟ نعم ما احتمل معنى واحداً - 00:43:49

ولا يحتمل غيره او ما لا يحتمل الا معنى واحداً سيأتيك الان هنا دالة النص عند الحنفية تختلف تماماً من بك عندهم ايضاً دالة الظاهر وللحنفية استعمال في الظاهر يخالف استعمال الجمهور. فإذا يهمك في هذا التقسيم شيئاً - 00:44:15
الشيء الاول ان تعرف مصطلح الحنفية وطريقتهم لهذا التقسيم ودالاته على حكمها كل في مرتبتها. والامر الثاني الذي ايضاً ان تميز بين اصطلاح مشترك بين الفريقين الحنفية والجمهور وكل مذهب استعمال - 00:44:35

واصطلاح خاص في دالته على ذلك. سأخذ فقط هنا نوعين من الاربعة وهي عبارة النص وإشارة النص ويكون الباقي ان شاء الله في المجالس القادمة نعم واما الاستدلال واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سبق الكلام له - 00:44:55
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص وليس بظاهر من كل وجه اتي بالاثنين متقاربين لانهما كذلك. عبارة النص وإشارة النص كل منهما مستفاد من ظاهر اللفظ - 00:45:16

لغته وعبارته التي جاءت في النص. المقصود بالنص هنا ابتداء ما هو ايضًا المقصود بالنص هنا؟ حتى نتخلص من اشكال اصطلاح الجمهور دالة النص يعني ما دل على معنى واضح لا يراد به معنى غيره. ما مصطلح النص هنا - 00:45:36
ظاهر هو لفظ الكتاب والسنة. الاية والحديث عندهم يسمى نصاً. اما نقول نص الاية ونص الحديث لا نقصد الدالة الواضحة. فإذا النص هنا كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة - 00:45:53

سواء كان ظاهراً أو مفسراً خفياً عاماً خاصاً صريحاً كنهاية الان لا عبرة لهذا. النص هنا هو لفظ الحديث أو لفظ الآية النص هنا. قولهم عبارة النص اشارة النص يعني عبارة الآية والحديث اشارة الآية والحديث وهكذا. طيب - 00:46:07

يقول عبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له المقصود بالعمل هنا ليس عمل الجوارح والتطبيق المقصود عمل المجتهد وهو الاستنباط اذن قولهم العمل بظاهر يعني هو ما يفهمه المجتهد باستنباطه من خلال ما سيق الكلام له باختصار لما تكون امامك - 00:46:25

الآية أو الحديث فان استنبطت او فهمت الحكم مما سيق اللفظ لاجله في الآية والحديث فهذا استدلال بعبارة النص وان كنت تفهمه من سياق الآية أو الحديث لكن ليس سياق الآية والحديث مقصوداً من اجله هذا المعنى - 00:46:50

فيكون هذا استدلال باشارة النص طيب تقريراً للصورة ضرب المصنف مثلاً فقال وهذا قوله تعالى وهذا قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لثبات النفقه وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء. طيب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:47:13

وعلى المولود له على هذا ايجاب يجب على المولود له من هو الاب وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الظمير يعود الى من الى الوالدات المرضعات الوالدات يرضعن وعلى المولود له على الاب - 00:47:40

النفقه الرزق الكسوة للوالدات المرضعات في مقابل ارظاع الولد. اذا ما الحكم الذي سيقت الآية لاجله ايجاب النفقه كسوة ورزقاً على من لمن على الاب. على الاب لام المرطعة للوالدة المرطعة. هذا سيق الكلام لاجله. هذا استدلال بايش؟ بعبارة النص. ليس - 00:48:05

قال رحمة الله هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له وهذا ظاهر ما سيقت الآية له. طيب لكن تأمل معى على المولود له. اللام هنا المظافة الى الظمير العادي الى الاب فيها اثبات النسب للاب ان المولود لا - 00:48:32

هو مأخوذ من لفظ الآية او من معنى مستنبط مفهوم هو من لفظ الآية المولود له لكن الكلام لم يكن مسوق قال لاجله هذا استدلال باشارة النص. طيب لو قلت لك - 00:48:53

استنباط اثبات النسب للباء من هذه الآية من اي دلالة تقول هو استدلال بشارة النص. طيب من اين دلت الآية على وجوب النفقه رزقاً وكسوة على الاب تقول هذا استدلال بعبارة النص طيب. قالوا ايضاً دلت الآية باشارة النص على جملة من الاحكام من من خلال قوله تعالى - 00:49:10

وعلى المولود له بلام التملك هذه. قالوا كما اثبتنا بها النسب ثبت بها حق التملك للاب في مال الابن المولود له مولودك لك ملك لك انت ومالك لا يملك ليس الكلام مسوقاً لاجله لكنه - 00:49:37

مأخوذ من الآية ايضاً مما يستفاد من الآية اشارة انه لا يعاقب الاب بسبب ولده فلو جنى عليه فإنه لا يقتل به قصاصاً. من اين جاء هذا؟ قال على المولود له - 00:49:58

هو ملك له فهو جزء منه ومثل ذلك لا يتعدى ومثل ذلك ايضاً كما تقول في اللام للتملك كما يضاف العبد لسيده تقول هذا العبد لفلان فانت ثبت التملك به فلا فلا يقتل به قصاصاً. ستقول طيب جاء في هذا نص - 00:50:16

مرحباً اما قلنا مراراً يمكن ان تستدل على الحكم الواحد باكثر من دليل ودلالة. فإذا اتيتني بحدث لا يقتل والد بولد سيكون هذا استدلال بعبارة النص ولو جاء فقيه وقال مما يستدل به على سقوط القصاص عن الوالد - 00:50:36

اذا قتل ولده قوله تعالى وعلى المولود له فيقول اخر ما علاقة هذا آية ليست في هذا السياق سيقول صحيح. وهذا نزول فهو استدلال باشارة النص وليس بعبارة النص. منه ايضاً انه يسقط - 00:50:58

قلت لك لا لا لا يعاقب الولد لا يعاقب الوالد بسبب الولد. فلو وطاً جارية ابنه عالم بتحريمها فإنه يقولون ايضاً لا يعاقب بسببه. قولي هذا باشارة النص وعلى المولود له. فلما ثبتت هذه المرتبة من التملك باشارة - 00:51:14

ترتب هذه الاحكام. قالوا ايضاً يثبت فيه ان الاب يتفرد بتحمل نفقه الولد ولا يشاركه في واحد وعدد المولود له هو لك فإذا النفقة

عليك. كما هي نفقة العبد على سيده - 00:51:36

بلام التملك وايضا ان الولد ان كان غنيا والاب محتاج لا يشاركه احد في نفقة ابيه الولد وジョبا كل هذه الاحكام يمكن ان يستدل بها الفقيه يستدل لها الفقيه من اشارة النصب بقوله تعالى وعلى المولود له - 00:51:56

رزقهن وكسوتهن. كل هذا ما سيقت الاية لاجله لكن ان انتبهت جيدا وقفت على عمق استدلال الفقهاء رحمهم الله في محاولة اثبات معان يشير اليها النصوص الشرعية في الفاظها في الكتاب والسنة وتوسيعة هذا الاستعمال هو توسيعة مناط الاحكام - 00:52:18
يؤخذ به من الدلة في الكتاب والسنة. وهذا توظيف عجيب لدلالة الكتاب والسنة عند الاصوليين. وهو كما اسلفت غير ما مر سوء في درس المنار او في جمع الجواجم او قبله ان هذا طرف من باب كبير ما زال التأكيد عليه متتابعا في تعظيم النص الشرعي - 00:52:44
اي وتقديسه عند علماء الشريعة فهم يقدسون كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن تمام تعظيمهم وتقديسهم ايلاء هذه الالفاظ العناية البالغة والافادة القصوى واستنباط الاحكام بطريقة تجعل لكل لفظ في هذا السياق في الاية او الحديث معنى يمكن - 00:53:04

افادة حكم منه قال رحمه الله في التعريف واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له. العمل بظاهر اسيق الكلام له فلما قال ابي ظاهر لانه يؤخذ من ظاهر اللفظ فلا يحتاج الى معنى مستنبط وقال ما سيق الكلام له ليخرج - 00:53:27
اشارة النص قال في تعريف الاشارة واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة هذا القدر يشترك فيه اشارة النص عبارة النصب واحتذرز به عن شيء اخر - 00:53:49

احتذرز به عن دلالة الاقتضاء. قال العمل بما ثبت بنظمه لغة. دلالة الاقتضاء هو عمل بما يقتضيه الكلام بتقدير محدود. لكن هنا بما ثبت بنظمي انا لما قلتة على المولود له ما قدرت شيئا - 00:54:08

قلنا اللام للتمليك وبناء على التمليك ثبت كذا وكذا وكذا جملة من الاحكام فما اقحمت تقديرها في اللفظ ليستقيم الامام فعلا استنبطه بخلاف الاقتضاء. فانت في الاقتضاء تقدر محدودا ثم تبني عليه استنباطا. الاستدلال باشارة النص العمل بما ثبت - 00:54:27

بنظمه لغة قال رحمه الله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص هذا احتراز عن عبارة النص ثم قال وليس بظاهر من كل وجه هذا ليس جزءا من التعريف لكنه ايضا يوضح لما يتعلق باشارة النص - 00:54:47
ليس بظاهر من كل وجه. كما تقدم لو لم يشرح لك كيف يثبت النسب ما تأملته ما انتبهت له. طيب لو لم يشرح لك كيف يسقط الحد عن عن الاب بقتله للولد؟ او بوطئه لجاره - 00:55:07

ولده ما انتبهت اليه. طيب سؤال مع ان الكلام غير مقصود لكل هذه المعاني؟ اما شعرت انه لما قلنا وعلى المولود له يثبتت به النسب للاب انه اقرب الى الفهم من قضية سقوط حده بوضع جارية ولده - 00:55:24

اذا هذا الاستبدال باشارة النص هل هو درجة واحدة؟ له درجات. الدرجات هذه بحسب خفاء المعنى وظهوره. في اشارة النص قال وليس بظاهر من كل وجه. فاحيانا يكون فيه الغموض بحيث يزول بادنى تأمل - 00:55:44
فيقولون اشارة ظاهرة يقول في الاية اشارة ظاهرة الى ثبوت النسب للاب. ليش قال اشارة ظاهرة لانه حصل فيه المراد بادنى تأمل.
واحيانا تكون الاشارة خفية. لما تكون الاشارة الخفية ما وظيفة - 00:56:07

أصول او الفقيه عند الاستدلال بالالية هي محاولة التأكيد على وصوله الى هذه الاشارة الخفية حتى لا يكون تكلفا ولها لاعناق النصوص. في الاشارة الخفية يحتاج زيادة فكر وتأمل فيقول المخالف او غير الموافق فيقال له لكن اشارة غامضة - 00:56:27
فعندئذ حتى الاستدلال باشارة النص ستكون على درجات ومراتب. فكلما كانت اقوى كان استعمال لها ايضا اقوى في اثبات الاحكام وبناءه عليها. قال وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن - 00:56:49

المعروف سيق لاثباتات النفقة. اذا هو استدلال بعبارة النصر وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء وهذا استدلال باشارة النص طيب اه اقرأ وهم سوء وهم سوء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض هذه فائدة للتقسيم عبارة نص - 00:57:09

اشارة نص قال هما سواء في ايجاب الحكم فلما يقال الفقيه الاية او جبت النفقة وثبتت النسب للباء ليس في هذا تعارف ويقبل مع انه استعمل في واحد من الحكمين المستنبطين عبارة نص وفي الثانية اشارة نص قال ثبت الحكم - 00:57:38

سواء في ايجاد الحكم. لكن متى سنحتاج الى تقديم احدهما على الآخر عند التعاون قال الا ان الاول احق ما الاول؟ عبارة النص نعم اذا تعارضت عبارة نص مع اشارة - 00:57:58

فالعبرة بعبارة النص لیش لانه سبق الكلام لاجله بينما دالة الاشارة لم يسبق الكلام لها ولا كانت مقصودة. ولهذا نقول كان يحتاج الى تأمل في دالة الاشارة. لیش يحتاج الى تأمل؟ قالوا لان - 00:58:18

يكون مشغولا بما سبق له النظم. ويكون في الغالب غافلا عما ضمن فيه. فالنص يشير اليه وليس صريحا به طيب فلما قدمنا عبارة النص على اشارة النص ربنا على ذلك ما لو تفاوت حكم آلو - 00:58:43

تفاوت مسألة في حكمين مختلفين كان الاستدلال في احد الحكمين بالعبارة وفي الثاني بالاشارة ستقدم العبارة. مثل ذلك فيما الفقهاء مثلا قد تجد غيره ايضا كثيرا في مسألة اقل الحيض واكثره والخلاف بين الفقهاء في - 00:59:03

تقدير المدة وان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وليلا كما هو مذهب الشافعي مثلا. واستدل له بحديث اه قوله عليه الصلاة والسلام عن النساء انهن ناقصات عقل ودين نقصان عقلهن يا رسول الله كان كذا ونقصان دينهن؟ قال اليست تمكث احداكن شطرا؟ وجه ظهرها لا تصوم ولا تصلي - 00:59:23

قالوا فلما قال الشطر انها لا تصوم ولا تصلي فشطر الدهر نصفه وشطر الشهر نصفه. وهذا اشاره الى ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما. هذا في اي مرتبة؟ اشارة النص - 00:59:49

هذا اشاره نص الكلام ما سبق لاجله الكلام كان يبين وجه وصف المرأة بذلك وانها لا تصلي من الشهر كله بل ربما مكثت شطره قالوا والشطر النصف فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وليلة فإذا زاد على ذلك فهو استحابة - 01:00:03

يقول الحنفية هذه اشاره نص وعندنا دليل اظهر واوضح واولى بالاعتبار وهو حديث اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام والحديث ضعيف فان صح الحديث فيكون استدالا بعبارة النص اذا تعارض عندي عبارة نص واشاره نص فعنده التعارض العبرة - 01:00:25

العبرة بعبارة النص لان الكلام سبق لاجله فيكون هذا من مجالات التقديم والترجيح. نقف على هذا ويكون درسه القادم ان شاء في القسمين الاخرين قالوا اما الثابت بدالة النص واما الثابت باقتضاء النص وفيها تفصيل لحنفية ومقارنة بينهم وبين - 01:00:54 طريقة الجمهور فيها ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيانا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين يقول هل معنى النص عند الحنفية اذا هو منطوق اللفظ عند الجمهور الدليل؟ لا اخشى ان تقول منطوق فيكون المقصود به وما يقابل المفهوم وليس - 01:01:14

فكذلك لكن المقصود بالنص كما قلت لك هو اللفظ الذي يفهم منه معنى في اي درجة كان من الدرجات. المصنف النصليس فيه مزق عقدي حيث عبر بكلمة عبارة لا هو اصطلاح وليس المقصود به ما يتعلق باثبات صفة - 01:01:36

الكلام او غيره يدل على ذلك انهم يريدون به الفاظ الكتاب والسنة وليس هذا مختصا تحديدا بصفة الكلام الله جل وعلا فلا يترب هذا الاشكال ولا يتوجه ما الفرق بين النص وبين ما ثبت بنظمه عند المصنف؟ ان كان النص هو لفظ الدليل والنظم عنده اللفظ لكنه عبر بذلك - 01:01:56

ادوا بنكها في بداية الكتاب. ثبت قلت لك في بداية الكتاب استخدمو لفظة النظم بدل اللفظ لدقائق تمت الاشارة اليها لكن النص هنا يريد به الدليل اية او حديثا. ولما يقول لفظ او نظم ربما كان المقصود به الكذب - 01:02:21

لكن هو في النص هنا يقصد الجملة ربما او الحديث او الاية كلها او بعضها فقد لا يكون استعمال النظم او اللفظ هنا مؤديا المقصود يقول هل يمكن ان يقال النص هو الصريح والظاهر والمؤول وهو الكناية - 01:02:41

اه ان كان يقصد المقابلة بين مصطلح الحنفي والجمهور فليس كذلك تماما الصريح اه النص لا يقابل الصريح هنا تماما لان النص عند

الجمهور ما افاد معنى لا يحتمل سواه - 01:03:00

وهذا غالبا لا يكون حقيقة ومجازا معا. بل يقتصر على الحقيقة. وبالتالي لن يقابل الصريح لأن الصريح عند الحنفية فيه حق دقة ومجاز وكذلك الظاهر المسؤول ليس دائما يكون هو الكناية عندهم والكناية أيضا عندهم فيها حقيقة ومجاز فالتقسيم لن يكون -

01:03:16

دقيقة اذا اردت ان تنزل كل قسم عند الجمهور بقسم يماثله عند الحنفية فلا يستقيم لك التقسيم تماما لأن مورد تقسيم ليس واحدا فما دخلوا من منطلق واحد وبنوا عليه التقصير فتقول ها اذا هذا عند الحنفية هو كذا عند الجمهور وليس العكس. فلما لا يتأنى -

01:03:36

لك هذا التقسيم سيكون من التكلف لو اردت ان تنزل كل قسم عند الجمهور بقسم يقابلها عند الحنفية وليس كذلك تماما يقول لو تذكرون مثلا على الكناية التي هي حقيقة والكناية التي هي مجاز تقدم ان الصريح كما يكون حقيقة ومجازا في الكناية حقيقة ومجاز - 01:03:56

فإذا كانت الكنایات تدخل فيها الفاظ الظمائـر فـان استعمالـها باعتبار انـها تدلـ على معانـيها فـهي حـقيقة. وكذلك فيما قـلنا في الفاظ الطلاق يـصح ان تـقول ان تـسميتها كـنـايـة مـجاـز كـما تـقدـم في تـوجـيـه ذـلـك عـندـ الحـنـفـيـةـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ - 01:04:16

يـقول هل يـعدـ من اشارـةـ النـصـ اـسـتـدـالـالـ عـلـىـ صـحـةـ اـنـكـحةـ الـكـفـارـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـمـرـأـتـهـ حـمـالـةـ الـحـطـبـ نـعـمـ هـوـ مـنـهـ طـالـمـاـ لـمـ يـسـقـ

الـكـلـامـ لـاجـلـهـ وـاـثـبـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـ اـمـيـ جـمـيلـ وـابـيـ لـهـ بـقـوـلـهـ وـاـمـرـأـتـهـ دـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الشـرـعـ وـاـذـاـ - 01:04:36

استـدـلـ بـهـ اـهـ فـقـيـهـ فـنـزـعـ فـيـهـ فـاـكـثـرـ مـاـ سـيـقـالـ فـيـهـ لـيـسـ هـذـاـ اـسـتـدـالـاـ صـرـيـحاـ بـلـ هـوـ مـنـ دـلـالـةـ اـشـارـةـ النـصـ اوـ اـسـتـدـالـالـ باـشـارـةـ النـصـ

يـقـولـ الاـ يـنـبـغـيـ تـقيـيدـ المـصـنـفـ لـكـلامـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـكـنـايـاتـ الـطـلاقـ سـمـيـتـ بـهـ مـجاـزـاـ حـتـىـ كـانـتـ بـوـائـنـ فـيـ المـوـطـوـءـةـ - 01:04:56

امـ مـمـكـنـ يـحـتـمـلـ المـوـطـوـءـةـ وـغـيرـ المـوـطـوـءـةـ؟ـ لـاـ بـلـ هـوـ صـحـيـحـ وـبـهـ صـرـحـ الشـرـاحـ لـكـنـ رـبـماـ لـوـضـوـحـهـ مـاـ اـحـتـاجـ لـىـ ذـلـكـ لـانـهـ اـنـ لـمـ تـكـنـ

مـوـطـوـءـةـ فـهـيـ تـبـيـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.ـ وـاـنـ كـانـتـ مـوـطـوـءـةـ فـاعـتـبـارـ هـذـهـ الـالـفـاظـ تـحـمـلـ اـيـضاـ عـلـىـ الـبـيـنـوـنـةـ فـاـشـتـرـكـتـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ قـالـ تـحـمـلـ اوـ

تـكـونـ - 01:05:19

بـوـاءـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ الـاثـنـانـ لـكـنـهاـ فـيـ غـيرـ الـمـدـخـولـ بـهـ اوـ غـيرـ الـمـوـطـوـءـةـ تـبـيـنـ بـهـ وـبـمـاـ هـوـ اـقـلـ بـخـالـافـ مـوـطـوـءـةـ وـمـنـهـ اـيـضاـ قـلـتـ لـكـ يـعـنـيـ

نـصـ الشـرـاحـ عـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ.ـ قـالـ وـكـذـلـكـ فـيـ كـلـامـهـ اـعـتـدـ وـاـسـتـبـرـئـيـ رـحـمـكـ اـجـلـ هـذـاـ سـيـظـهـرـ فـيـهـ الـخـلـافـ.ـ لـنـ نـعـتـدـ

وـاـسـتـبـرـئـيـ بـرـحـمـكـ - 01:05:39

وـاـنـتـ وـاـحـدـةـ سـتـكـونـ طـلـقـةـ وـاـحـدـةـ فـاـنـ كـانـتـ غـيرـ مـطـوـءـةـ سـتـكـونـ بـائـنـةـ وـاـنـ كـانـتـ رـجـعـيـةـ وـاـنـ كـانـتـ مـوـطـوـءـةـ فـيـكـونـ طـلـاقـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ

اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 01:05:59